من نذر اعتكاف شهر بعينه إن نذر شهرا مطلقا .

قوله ومن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وعنه أو يدخل قبل فجر أول ليلة من أوله قال الزركشي : ولعله بناء على اشتراط الصوم له .

فائدتان .

إحداهما : كذا الحكم و الخلاف و المذهب إذا نذر عشرا معينا .

وعنه رواية ثالثة : جواز دخوله بعد صلاة الفجر .

الثانية : لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا : دخل قبل ليلته الأولى نص عليه .

وعنه بعد صلاة فجر أول يوم منه .

وتقدم إذا نذر اعتكافا في رمضان وفاته .

ولو نذر أن يعتكف العشر لزمه ما يتخ من لياليه إلى ليلته الأولى نص عليه وفيهما في لياليه المتخللة تخريج ابن عقيل وقول أبي الحكم الآتيان قريبا .

قوله وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال القاضي : يلزمه التتابع وجها واحدا كمن حلف لا يكلم زيدا شهرا وكمدة الإيلاء والعنة وبهذا فارق لو نذر صيام شهر .

وعنه لا يلزمه تتابعه اختاره الآجري وصححه ابن شهاب وغيره .

إحداهما : يلزمه أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه على الصحيح من المذهب كما تقدم في نظيرتها .

وعنه أو وقت صلاة المغرب وذكره ابن أبي موسى .

وعنه أو قبل الفجر الثاني من أول يوم فيه .

الثانية : يكفيه شهر هلالي ناقص بلياليه أو ثلاثين يوما بلياليها قال المجد على رواية أنه لا يجب التتابع : يجوز إفراد الليالي عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم .

وإن اعتبرناه لم يجب ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمه عليه .

وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار فتمامه في تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين

وإن لم نعتبر الصوم وإن اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بأيامها الكاملة .

فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة الأولى أو الثاني والثلاثين في الثانية لئلا يعتكف بعض يوم أو بعض ليلة دون يومها الذي يليها